Applied Science University Journal (ASUJ)

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/060108

Woman Right of Protection in Islam and in International rights of Woman

Layla Mohammed Fahad * and Raheeq Raad Mohammed

College of the Great Imam University Baghdad - Iraq

E-mail: layla.mf86@gmail.com

Revised: 10 Sep. 2021 *Accepted: 23 Sep. 2021* *Published: 1 Jan. 2022*

Abstract: Woman face alotafphisical and psychological assault and Humiliating treatment, in all times at war or at peace and in all around the world. Organization of woman rights always record alot of woman injury, specially in the time of problems and crisis of countries. Although Islam an national organisations made a lot of Lawes protect women but we still need to wake up the people and teach them the woman rights.

Research aims:

This research is aiming for the following

1) a contribution in creating a culture of the woman's right in Islam and international law.

2) to show the connection between Islam and international law and differences between them.

3) make a database contain the laws of Islam and international law.

The research problem is what woman exposed to like physical injury, psychological injury, humiliating and bad treatment. Caused by instable circumstances. Which make woman weak vulnerable and fragile. And that creates the need of woman rights data base.

Keywords: protection. woman. crises. Islamic legislation The law.

* Corresponding author E-mail layla.mf86@gmail.com

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

حماية المرأة في أوقات الأزمات بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

ليلى محمد فهد العكيدي ، رحيق رعد محمد المشايخي

كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة- بغداد – العراق

الملخص: : تتعرض المرأة إلى اعتداءات جسدية ونفسية، ومعاملة مهينة، وتعسف وجور، وتهميش واقصاء، في زمن السلم والحرب، في شتى أرجاء العالم، وتسجل المنظمات المعنية بحقوق المرأة انتهاكات فظيعة من وقت لآخر لحقوق النساء، ولا سيما في أوقات اشتداد الأزمات والمشاكل.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، قد قررا جملة من الأحكام لحماية المرأة في أثناء المشاكل والصراعات المحلية والدولية، إلا أننا لا زلنا بأمس الحاجة لتوعية الجمهور بذلك، وتعريف المرأة بحقوقها.

وهذا البحث يهدف إلى:

- الإسهام في خلق ثقافة شرعية وقانونية، تسهم في حماية المرأة أثناء الأزمات العاصفة.
- تسليط الضوء على الترابط بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
- توفير قاعدة معلوماتية يمكن استعمالها في إدارة الأزمات، قائمة على التوفيق بين رأي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

مشكلة البحث: تنطلق مشكلة البحث من المفهوم العام للأزمة، في تلك النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطورها إما للأفضل وإما للأسوأ، الحياة أو الموت، الحرب أو السلم، لإيجاد حل لمشكلة ما.

ومحور بحثنا هو تلك الأزمات التي تتعرض لها المرأة نتيجة لأوضاع غير مستقرة أو قرارات غير مدروسة مما يشكل تهديداً لها على الصعيد النفسي والجسدي أو أمنها الخاص، بحيث تكون بحاجة للحماية وتوفير الاستراتيجية المناسبة لتجاوز الأزمات أو التقليل من آثارها.

الكلمات المفتاحية: الحماية، المرأة، الأزمات، الشريعة الاسلامية، القانون الوضعي.

1 مقدمة

الحمد لله الرحيم بعباده، الرؤوف بهم، الذي حق الحق ونصره، آخذاً بيد الضعيف ومنتقصا له من ظالمه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للبشرية جمعاء محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

انطلاقا من قول النبي الكريم محمد ρ:

"**مَن رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[(1)]، ومع ما تتعرض المرأة من اعتداءات جسدية ونفسية، ومعاملة مهينة، وتعسف وجور، وتهميش وإقصاء، في زمن السلم والحرب، في شتى أرجاء العالم، وما تسجله المنظمات المعنية بحقوق المرأة من انتهاكات فظيعة من وقت لآخر لحقوق النساء، ولا سيما في أوقات اشتداد الأزمات والمشاكل، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، قد قررا جملة من الأحكام لحماية المرأة في أثناء المشاكل والصراعات المحلية والدولية، إلا أننا لا زلنا بأمس الحاجة لتوعية الجمهور بذلك، وتعريف المرأة بحقوقها.

فشرعنا بكتابة هذا البحث الهادف إلى:

1) الإسهام في خلق ثقافة شرعية وقانونية، تسهم في حماية المرأة أثناء الأزمات العاصفة.

(1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم (78)، 69/1.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2) تسليط الضوء على سبل الحماية الشرعية والقانونية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

3) توفير قاعدة معلوماتية يمكن استعمالها في إدارة الأزمات، قائمة على التوفيق بين رأي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

مشكلة البحث: تنطلق مشكلة البحث من المفهوم العام للأزمة، فهي تلك النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطورها إما للأفضل وإما للأسوأ، الحياة أو الموت، الحرب أو السلم، لإيجاد حل لمشكلة ما.

ومحور بحثنا هو تلك الأزمات التي تتعرض لها المرأة نتيجة لأوضاع غير مستقرة أو قرارات غير مدروسة مما يشكل تهديداً لها على الصعيد النفسي والجسدي، أو أمنها الخاص، بحيث تكون بحاجة للحماية وتوفير الاستراتيجية المناسبة لتجاوز الأزمات أو التقليل من آثارها.

منهجية البحث:

1) نهجنا طريقة البحث الموضوعي التأصيلي، فحاولنا الاعتماد على أمات الكتب ورد النصوص إلى قائليها.

2) خرجنا الأحاديث الواردة، وارتأينا اختيار ما صح منها من كتب السنة المعتبرة.

3) أظهرنا السبل الشرعية والقانونية لحماية المرأة في كل أزمة من الأزمات المذكورة، وارتأينا ترك الموازنة بينهما للقارئ، لضيق مساحة البحث، وعدم الإطالة.

4) أوردنا بعض الإحصائيات الخاصة بأزمة من أهم الأزمات التي تتعرض لها المرأة وهي ارتفاع نسب الطلاق والترمل، في ملحق مع البحث لتقريب الصورة وبيانها.

وقد حمل البحث عنوان: (حماية المرأة في أوقات الأزمات بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية). وقسمناه تقسيماً ثلاثياً، فضم ثلاثة مباحث، وكل مبحث ضم ثلاث أزمات كل أزمة في مطلب، فضلاً عن مقدمة وتمهيد وخاتمة، وهي كما يأتي:

- **مقدمة. ثم تمهيد:** ضم التعريف بمفردات عنوان البحث.
- **المبحث الأول:** حماية المرأة في أوقات الأزمات الاجتماعية والأسرية والنفسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. **ويمكن حصر أهم الأزمات الاجتماعية التي تتعرض لها المرأة في:**
  - المطلب الأول: العنف وسلب حق الحياة.
  - المطلب الثاني: ارتفاع نسب الطلاق والترمل.
  - المطلب الثالث: تدني المستوى التعليمي والصحي.
- **المبحث الثاني:** حماية المرأة في أوقات الأزمات السياسية والحروب الداخلية والخارجية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. **ومن هذه الأزمات:**
  - المطلب الاول: التهجير وعدم الاستقرار.
  - المطلب الثاني: النزاعات الداخلية.
  - المطلب الثالث: التهميش.
- **المبحث الثالث:** حماية المرأة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. **وأنواعها كثيرة منها:**
  - المطلب الاول: الفقر.
  - المطلب الثاني: فرص العمل.
  - المطلب الثالث: القروض الربوية.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- **الخاتمة.**

راجين أن تسهم هذه الدراسة في إماطة اللثام عن التشريعات الإسلامية الخاصة بتوفير الكرامة الإنسانية للمرأة في الظروف العصيبة التي تحيط بها، واعتماد ذلك في الدراسات الحقوقية، وتضمينه في التشريعات القانونية، من قبل البرلمانات والمنظمات الحقوقية. وبالله التوفيق.

تمهيد:

قبل الشروع بذكر الحماية بشقيها الشرعية والقانونية لابد من معرفة ما يراد بالحماية:

- فالحماية (لغة): مصدر حمى يقال: "(حَمَاهُ) يَحْمِيهِ (حِمَايَةً) دَفَعَ عَنْهُ وَهَذَا شَيْءٌ (حِمًى) أَيْ مَحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ. و(أَحْمَيْتُ) الْمَكَانَ جَعَلْتُهُ حِمًى. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[2]"[3].
- وفي الاصطلاح: من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الحماية لغةً واصطلاحاً، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، واصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه وإنما يختلف في نوع الحماية بحسب ما يضاف أليه، فمعنى حماية المريض على سبيل المثال: المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حماية المدني مثلاً: المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، فحماية المرأة هو دفع الضرر عنها مما تواجهه من أزمات.
- والأزمة (لغة): "مصدر (أزم) و (الْأَزْمَةُ) الشِّدَّةُ وَالْقَحْطُ وَ (أَزَمَ) عَنِ الشَّيْءِ أَمْسَكَ عَنْهُ وَبَابُهُ ضَرَبَ، وَ(الْمَأْزِمُ) الْمَضِيقُ وَكُلُّ طَرِيقٍ ضَيِّقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مَأْزِمٌ وَمَوْضِعُ الْحَرْبِ أَيْضًا مَأْزِمٌ"[4].
- والأزمة (اصطلاحاً) هي: "حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قراراً ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة" [5].

فالحماية الشرعية للمرأة مع ما أولاها من مكانة عظيمة ومرتبة جليلة، كانت بدفع الضرر عنها وأعطاءها حقوقها المسلوبة (الكرامة الإنسانية، والمالية، والاجتماعية، وحتى السياسية منها) وغيرها من الحقوق والواجبات مراعياً تكوينها النفسي والجسماني، والمطلع على الأنظمة يرى بوضوح أن لا نظام على وجه الأرض رفع المرأة إلى الدرجة التي رفعها إليها الإسلام، فساواها الله تعالى بالرجل في قبول الأعمال حين قال Ψ: (م **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) [النحل : 97]، ويؤكد ذلك رسول الله ρ بقوله: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[6]، وساوى بينهما في المسؤولية فقال ρ: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[7]، وجاء في الأثر أن المرأة ترفع درجة الرجل إن أكرمها وتخفضه إن استغلها وأهانها فقيل: "ما أكرم النساء إلا كريم وما اهانهن إلا لئيم"، وبلغت الحماية اقصى حدودها في قوله ρ في مناسبات عدة وحتى وهو في انفاسه الأخيرة: "**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**"[8]، ولم يزل نبي الرحمة ρ يوصي بهن مهما كانت درجة قربهن من الرجل كما جاء عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبٍ:"**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ**

(1) البخاري ، الجامع الصحيح ، الجزء الثالث، ط1، دار الشعب ، القاهرة، 1407 – 1987، كتاب(بدء الوحي)، باب (لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ(ρ)، رقم الحديث(2370)، ص148.

(2) الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ط5، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م ، مادة(ح م ى)، ص82 .

(4) ينظر: الرازي ، مختار الصحاح، ،مادة (أ ز م) ، ص 17.

(1) د. فهد بن احمد الشعلان ، القيادة الأمنية وإدارة الأزمات: ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010م، ص5.

(6)الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الجزء الرابع، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، ص 265، وقال عنه الشيخ شعيب: حديث حسن لغيره.

(7)البخاري ، الجامع الصحيح ، الجزء السابع ، رقم الحديث (5200)، ص31 .

(8) النيسابوري ، صحيح مسلم، الجزء الثاني، باب (الوصية بالنساء)، حديث رقم (1468)، ص 1091 .

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

خَيْرًا، فَإِنَّ هُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا تُعَلِّقُيَدَاهَا الْخَيْطَ، فَمَا يَرْغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ"(9).

أما الجهود الوضعية متمثلة بالمواثيق الدولية والقوانين المحلية لمجابهة الأزمات التي تتعرض لها المرأة على الأصعدة المختلفة:

فإن موضوع حماية المرأة والحرص على تمتعها بكافة الحقوق من أهم القضايا المطروحة على الساحة العالمية سواء أكان في أوقات الأزمات أو غيرها، فعقدت من أجلها المؤتمرات وصكت الاتفاقيات والمواثيق التي أكدت بنودها على ضرورة تمتع المرأة بحقوقها وحمايتها، مع التأكيد على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات، وقد ورد في (المادة 3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"(10).

وأكدت على فرض الحماية القانونية؛ لتطبيق المساواة: "فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي"(11).

كما دعت إلى إبطال جميع التشريعات والقوانين التي تقف موقف التمييز ضد المرأة كما ورد أنه: "ينبغي دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وفي قانون العقوبات، والقانون المدني؛ بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة، فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها ... الخ"(12).

وأبرمت الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها الكثير من الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق المراة وحمايتها.

وبعد هذا العرض الموجز لمكانة المرأة في الاسلام وحمايته لها، والجهود الوضعية محاولة حمايتها والحفاظ على حقوقها، سنحاول عرض بعض الأزمات وسبل حماية المرأة في حال تعرضها لها بوسائل الشريعة أو بالوسائل القانونية والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الأزمات:

المبحث الأول: حماية المرأة في أوقات الأزمات الاجتماعية والأسرية والنفسية:

المطلب الأول: العنف وحرمانها حق الحياة

أولاً: الحماية الشرعية:

إن الحماية الشرعية شملت المرأة بكل مسمياتها إبنةً كانت أو زوجة أو أما أو اختاً، ولما كانت العادة عند العرب قبل الإسلام التشاؤم بولادة الأنثى، وإصدار الحكم بإعدامها بأن تدس فى التراب وهى حية، جاءت الحماية من الله تعالى، فكان للإسلام موقف حاسم من حقها في الحياة واحترام إنسانيتها فذم تشاؤمهم، وعاب سلوكهم فى التخلص منها وجعل قتلها قتلاً للنفس التى حرم الله قتلها بغير حق، فأنزل الله عز وجل فى ذلك قرآنا يكشف حماقتهم فقال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ & يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [النحل:58-59]،كذلك أعطى القرآن الكريم للأنثى حق المعاتبة للآباء وكشف ما وقع عليها من ذنب للمحاجة أمام الله يوم القيامة فقال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ & بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) [التكوير : 8 ، 9].

(9) الطبراني ، المعجم الكبير ، الجزء العشرون ، رقم الحديث (648)، ص274، و الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الجزء الرابع، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م، باب (حق المرأة على الزوج)، ص202.

(10) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز : المادة(2)/ فقرة(ج) ص 153 .

(11) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز : المادة(2)/ فقرة(ج) ص 152

(12) المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاكن ، 1400ه-1980م، الفصل الأول/ الجزء الثاني/ ثالثا-الف ، الفقرة(59)، ص22، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز : المادة(2)/ فقرة(ج) ص 152 .

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وحماها وأكد الوصية بها وهي أم، فكلام النبي الكريم ρ عندما سأله رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: "أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"[13].

كما رفض الاسلام تعنيف المرأة وإجبارها على ما يخل بكرامتها ويسلبها حقوقها، ومن ذلك أثبت لها حق اختيار الزوج وعدم إكراهها، ففي الحديث عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: **"زَوَّجَ خِدَامٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ρ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَ: «فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ نِكَاحَ أَبِيهَا»"**[14].

ولم يهمل تنبيه الزوج على الترفق بها وحمايتها والحفاظ على حقوقها كما جاء في الحديث الشريف أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ρ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: "أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلا يَضْرِبِ بِالْوَجْهَ، وَلا يُقَبِّحْ، وَلايَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ"[15]، وقَالَ رَسُولُ اللهِρ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ"[16].

ثانياً: الحماية القانونية

بعد أن تكلمنا عن أزمة العنف وسلب حق الحياة من الجانب الشرعي وبينا دورها في حماية المرأة عند تعرضها لها، لابد من تبيان الجهود الوضعية لحمايتها والحفاظ على حقوقها، محاولين عرض هذه الجهود بحيادية ونظرة علمية استقصائية:

قد شغل موضوع العنف ضد المرأة مساحة كبيرة في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وعلى الرغم من ذلك لا توجد أي اتفاقية تحرم العنف ضد النساء.[17]

ومنها الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ورد فيه: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة "[18]

وتؤكد المادة (3) من الإعلان على أن: "للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر"[19]، وغيرها الكثير من البنود والتوصيات التي لا يسعنا ذكرها في هذه الورقات المعدودة [20].

المطلب الثاني: إرتفاع نسب الطلاق والترمل:

تعد قضية الطلاق وازدياد عدد الأرامل بسبب الحروب والنزاعات في المنطقة من الأزمات الشائعة في يومنا هذا، حيث ارتفعت نسبة الطلاق في بلداننا العربية خصوصاً وبلدان العالم عموماً ارتفاعاً مخيفاً يكاد يساوي خمس نسب الزواج كما جاء في بعض الاحصائيات العالمية والمحلية، وقد كشف تقرير نشر مؤخراً إحصائيات حكومية وحقوقية وأممية أظهرت أرقاما مخيفة عن ارتفاع حالات الطلاق وزيادة عدد الأرامل منذ العام 2003 وحتى الآن. [21]

(13) صحيح مسلم، الجزء الرابع، باب (بر الوادين وانهما أحق به)، حديث رقم (2548)، 1974.

(14) المصدر نفسه، الجزء الثاني، (باب الوصية بالنساء) ، حديث رقم (1468)، 1091.

(15) سنن ابن ماجه،الجزء الاول، باب (حق المرأة على زوجها)، حديث رقم (1850)، 593.

(16) سنن الترمذي،الجزء الثاني، باب (ما جاء في حق المرأة على زوجها)، حديث رقم (1162)، 257.

(17) ينظر: أعمال المؤتمر الدولي السابع : المرأة والسلم الأهلي/ طرابلس، 19-21 مارس 2015م، ص12.

(18)إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة :اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر1993، المادة 4 .

(19) المصدر نفسه : المادة (3) .

(20)لمزيد من الإطلاع على القوانين الواردة بشأن إنكار العنف ضد المرأة يمكن الرجوع منهاج عمل بكين ، الالتزام(دال-1) بجميع فقراته، و اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة: اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة البلدان الامريكية عام 1994م .

(21) للاطلاع ينظر: مركز النبأ الوثائقي، https://m.annabaa.org/arabic/community، ووكالة أنباء اليقين.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وبعد الاطلاع على النسب الواردة في ملحق بحثنا هذا نجد أنفسنا كباحثين أمام مسؤولية كبيرة؛ لإيجاد الحلول الناجعة لهذه الأزمة المستشرية في المجتمع وأخواتها من الأزمات التي تمر بها المرأة منعكسة على الأسرة والمجتمع، وما ينتج عنها من تفكك في نسيج المجتمع وتفسخ لجسده، فكان لزاماً علينا أن نسلط الضوء على ما وجِد من الحلول في ديننا الحنيف، ونسخرها لعلاج الازمات التي نمر بها.

أولاً: الحماية الشرعية:

جاء الإسلام بمعالجات ناجعة لحماية المرأة في ظل هذه الأزمة (الطلاق)، فحد من تعسّف الرجل في مسألة الطلاق واستبداده فى أمره، فجعل له حداً لا يتجاوزه، وهو الثلاث طلقات، بعد أن كان قبل الإسلام ليس له حد يقف عنده، ثم جعل لإيقاع الطلاق وقتاً، ولأثره مدة تتربص فيها المرأة بما يسمى (عدة) لإتاحة الفرصة للزوجين للعودة إلى الصفاء والوئام، ونهى الله Y عن بخس الرجل حق المرأة إذا أراد طلاقها واستبدال غيرها، وزجر ووبخ من أراد أن يأخذ من صداقها شيئاً وأمرهم بعدم الوقوع في مثل هذا الفعل مع ظهور قبحه في الشرع والعقل، بل وألزمه حتى بعد طلاقها بحمايتها وعدم الإضرار بها ومحاولة التضييق عليها، وأمرهم بالإنفاق عليهن ومخافة الله تعالى فيهن وعدم إخراجهن من بيوتهن حتى تنقضي العدة، لعموم قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[البقرة: 233]، وقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[الطلاق: 6]، وذلك مدة عدتها، والمطلقة البائن، إن كانت حاملاً فلها النفقة من أجل الحمل حتى تضع حملها، وكما كانت سبباً فى إحاطة بيت الزوجية بسياج من المودة والرحمة، حيث هى السكن والاستقرار وفقا لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم:21]؛ كان لها حق الحماية فى المقابل (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ)[الرحمن:60]، وهذا مما لم تقرره وتحفظه شريعة قبل التشريع الإسلامي.[22]

كما أعطاها الإسلام حق طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا ساءت عشرته لها واستحال دوام الزواج بينهما، فجعل لها حق طلب الطلاق للضرر قال تعالى:(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [البقرة: 231]، وقد قال رسول الله ρ:«**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[23]، وقد جاء في تفسير الضرار الوارد في الآية أي"إثارة العداوة وإزالة الألفة وإيقاع الوحشة، وموجبات النفرة، وذكر المفسر ونفي تفسير هذا الضرار وجوها: **أحدها:** ما روي أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها، فإذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها، وهكذا يفعل بها حتى تبقى في العدة تسعة أشهر أو أكثر. **والثاني:** في تفسير الضرار سوء العشرة **والثالث:** تضييق النفقة، واعلم أنهم كانوا يفعلون أكثر هذه الأعمال رجاء أن تختلع المرأة منه بمالها"[24].

كما أعطاها حق افتداء نفسها بالمال عن طريق الخلع (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة:229]،وهذا من باب الحماية الاجتماعية للمرأة فى كل الأحوال ليصون الإسلام كرامتها ويرفع قامتها ويحميها في شدتها ورخائها.

(22) ينظر: الرازي ، مفاتيح الغيب المسمى (التفسير الكبير)، الجزء الثلاثون، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ، ص563-564، و الخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الجزء الاول،ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ، ص357.

(23) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الجزء الثاني، حديث رقم (2345)، ص66، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(24)تفسير الرازي ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ،الجزء السادس، ص 453 .

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وأكد الإسلام الحنيف على حماية المرأة الأرملة، وأعلى منزلة من يسعى لقضاء حاجاتها ويعينها في شدتها، بل وأثنى الثناء الجزيل على القائم عليها وجعل مرتبته بمرتبة المجاهد في سبيل الله والعابد في نهاره وليله بقوله ρ: "السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ"[25]، وقد وُصِفَ النبي ρ بقولهم:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ" [26]

وليس بعد هذه الحماية من حماية للمرأة في أشد ازمة قد تمر بها وهي فقدان المعيل (الزوج) سواء بالانفصال أو الموت.

ثانيا: الحماية القانونية للمطلقة والأرملة:

من المواد القانونية الواردة لحقوق المرأة المطلقة والحديث عن المساواة فيما يخص الطلاق، فإن على الدول الاطراف واجب تأمين: "المساواة فيما يخص انحلال الزواج مما يستبعد إمكانية الطلاق، فالأسس التي يقوم عليها الطلاق وإبطال الزواج ينبغي أن تكون هي نفسها بالنسبة للرجل والمراة على حد سواء فضلاً عن القرارات المتعلقة بتوزيع الممتلكات والنفقة والوصاية على الأطفال، والفصل في ضرورة بقاء الصلة بين الأطفال والأب غير الوصي ينبغي أن تستند إلى إعتبارات متساوية"[27].

وبخصوص الأزمات التي تمر بها المرأة بسبب الترمل ورد في مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة أنه: "ينبغي أن تقدم الحكومات المساعدة الى الأسر ذات الوالد الوحيد، وتولي حاجات الأرامل والأيتام اهتماما خاصاً، وينبغي بذل جميع الجهود للمساعدة في بناء الروابط الأسرية في الظروف التي تتميز بصعوبة خاصة، كالظروف التي تشمل أطفال الشوارع مثلاً"[28].

المطلب الثالث: الازمات العلمية والصحية:

إن من أهم الأزمات التي تتعرض لها المرأة حرمانها من التعليم وإبقائها قابعة في دهاليز الجهل، وبلا ريب أن جهلها سينعكس على الأسرة والمجتمع ككل، كما قال الشاعر معروف الرصافي:

فكيف نظنُّ بالأبناء خيراً	اذا نشأوا بحضن الجاهلات

أولاً: الحماية الشرعية:

جاء الإسلام حامياً للمرأة وحافظاً لحقها فى التعليم؛ لتأخذ حظها فى المجتمع كالرجل من حيث العلم والعمل، فساوى بينهم في قبول الأعمال، كما في قوله تعالى:(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) [آل عمران: 195]، وقال ρ: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ تْعِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"[29]، والوليدة هي ابنة الأمة، فإذا كان هذا أجر الرجل لتعليمه الرقيق واكرامهن فكيف بأهل بيته (زوجته وابنته)؟، وفى الحديث عنه ρ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[30]، وكما هو معروف فكل خطاب في القرآن أو السنة لم يخصص فهو عام يشمل الرجل

(25) صحيح البخاري، الجزء الثامن، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم (6006)، ص9.

(26) المصدر نفسه، الجزء الثاني، في حديث رقم (1009)، ص27، وفي مسند الامام أحمد، الجزء التاسع، حديث رقم (5673)، ص485-486، من قصيدة في الذب عن النبي ρ لأبي طالب، و(الثمال): الملجأ والغياث، وقيل: هو المطعم في الشدة، (عِصْمة للأرامل) أي: يمنعهم من الضياع والحاجة .

(27) المادة(3) المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، الفقرة(26)،ص173.

(28) مؤتمر السكان والتنمية/ القاهرة 1994م : الفصل الرابع-ب ، الاجراء(5-13)،ص95 .

(29) صحيح البخاري،الجزء السابع، حديث رقم (5083)، ص6 .

(30) سنن ابن ماجه، الجزء الاول، بابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، حديث رقم (224)، ص 81.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والمرأة على حد سواء، وإنما يعبر بلفظ التذكير من باب التغليب، وقد جاء عن النبي ρ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[31]، وكما هو معروف فإن المساجد كانت مكاناً للعبادة وتلقي العلم.

أما على المستوى الصحي فلا يخفى على أحد عِظَمَ هذه الأزمة التي تمر بها المرأة في ظل النزاعات والحروب وما نتج عنها من تدني في المستوى العلمي والمعيشي، وانعدام الأمن والاستقرار، مما أدى إلى تفاقم المشاكل الصحية (البدنية والنفسية) في المجتمع بعمومه والمرأة على وجه التحديد كونها العنصر الأضعف من الناحية الصحية كونها تتعرض لآلام مستمرة وهي من تتحمل تبعات الحمل والولادة ورعاية الأسرة، فوقع عليها الحمل الأكبر في ظل هذه الأوضاع، فكان لابد من حماية ورعاية صحية لها ليُرفع عن كاهلها بعض هذا العبئ، والتأكيد على أهمية هذا الجانب، كما أكد عليه ديننا الحنيف، فالإسلام أولى الصحة أهمية بالغة، وجعلها من أهم نعم الدنيا، فقد أطلق لفظ الـ(رحمة) كما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الإنسان مِنَّا رَحْمَةً)[الشورى: من الاية 48] قيل: أي نعمةً منَ الصحةِ والغنَى والأمنِ، وفي قوله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً) [النحل : 112] قال الرازي في تفسيره، قوله: (آمنة) إشارة إلى الأمن، وقوله: (مطمئنة) إشارة إلى الصحة.[32]

وقال النبي ρ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ"[33]، فالصحة في نظر الإسلام ضرورة إنسانية، وحاجة أساسية وليست ترفاً، أو أمراً كمالياً، ولحياة الإنسان حرمتها، ولا يجوز التفريط بها، أو إهدارها، ولم تقتصر الصحة على الجسد وحده بل تعدت إلى صحة العقلِ، والصحة النفسية،

ووجوب حمايتها ورعايتها، لذا كفلت الشريعة إيجاد بيئة صحية سليمة تنعكس سلامتها على سلامة صحة الانسان، وحرم كل ما يؤدي إلى المساس بسلامتها أو الاعتداء عليها، كما يدل على ذلك عموم قوله تعالى: (وَلَاتُفْسِدُوافِيالْأَرْضِبَعْدَإِصْلَاحِهَاذَلِكُمْخَيْرٌلَكُمْإِنْكُنْتُمْمُؤْمِنِينَ) [الأعراف: من الآية 85]. [34]

ثانياً: أساليب الحماية القانونية الوضعية:

من الأزمات التي تقف بوجه تطور المرأة عدم الحصول على التعليم الكافي ومن القوانين الوضعية التي صكت لهذا الباب :

- "ضمان الحصول على تعليم وتدريب– رفيعي النوعية – على كل المستويات الملائمة ، للنساء البالغات اللواتي لم يحصّلن منه إلا قليلا ، والمعوقات، والمهاجرات شرعاً، واللاجئات والمشردات، بغية فتح مزيد من فرص العمل أمامهن "[35].
- وورد أيضاً انه يجب: "إعطاء الاولوية لكل البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية، التي تدعم المراة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر –بما في ذلك زواج الأطفال–"[36].[37]

أما على المستوى الصحي فقد جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة"[38].

(31) صحيح البخاري، الجزء الثاني، حديث رقم (900)، ص6.

(32) ينظر: ر أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الجزء الثامن،36، الرازي،التفسير الكبير،الجزء العشرون، 279 .

(33) صحيح البخاري، الجزء الثامن، كتاب الرقائق، حديث رقم (6412)، ص88.

(34)خالد عبد الله صالح ، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ، ص3.

(35) منهاج عمل بكين فقرة (ك)، ص41.

(36) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع-جيم، الفقرة (أ) ، ص55.

(37)يوجد العديد من النصوص التي تحث على التعليم للاطلاع ينظر: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الجزء الثالث/ المادة(10) بجميع فقراتها، ص155 ، والمادة (14)، فقرة(د) ، ص158.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المبحث الثاني: حماية المرأة في أوقات الأزمات السياسية والحروب الداخلية والخارجية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المطلب الأول: التهجير وعدم الاستقرار

يعد الأمن نعمة من نعم الله على عباده للوصول إلى الاستقرار والهدوء النفسيين أولاً، والاجتماعيين ثانياً، ومنطلقاً لكل تنميةٍ وإبداع وتطوير، وبلا ريب أن من أبشع الأزمات التي تعاني منها بعض المجتمعات، ومن ثم تنعكس أثارها على الأفراد عموماً وعلى المرأة خصوصاً، أزمة فقدان الأمن والأمان، ومع تطور الوضع السياسي بالمنطقة العربية، لتشهد صراعات ونزاعات في بعض البلد انخلال العقود الأخيرة، تحملت المرأة العربية العبء الأكبر منجراء أعمال العنف والنزوح والتهجير، هذه الأزمة أدت إلى ظهور حاجة ماسة للبحث عن معالجات حقيقية وسبل ناجعة لتخطيها، فكان لزاماً علينا البحث والاستقصاء في القوانين الشرعية والوضعية لانتشال المرأة من هذه الأزمة.[39]

أولاً: الحماية الشرعية:

إن نعمة الأمن والاستقرار مطلب لكل إنسان، فهذا نبي الله ابراهيم υ طلب من الله نعمة الأمان كما جاء فيقوله I: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَ االْبَلَدَ آمِنًا) [إبراهيم : 35]

فالابتداء بطلب نعمة الأمن في هذا الدعاء يدل على"أنه أعظم أنواع النعم والخيرات وأنه لا يتمشيء من مصالح الدين والدنيا إلا به، وسئل بعض العلماء الأ من أفضل أما لصحة ؟ فقال: الأمن أفضل، والدليل عليهأ نشاة لوانكسرت رجلها فإنها تصح بعد زمان، ثم إنها تقبل على الرعي والأكل ولو أنهار بطتفيم وضع وربط بالقرب منها ذئب فإنها تمسك عن العلف ولا تتناوله إلى أن تموت، وذلك يدل على أن الضرر الحاصل من الخوف أشد من الضررالحاصل من ألم الجسد".[40]

وغالباً ما يكون تأثير عمليات التهجير وعدم الاستقرار على المرأة أكبر بكثير بسبب دورها في الحفاظ على الأسرة ورعايتها، فجعل لها حق السكن الآمن الذي يكفل لها خصوصيتها وحمايتها من المضايقات أو الاعتداءات، فإن لم تستطع المرأة أو من يعيلها توفيره، وجب على ولي الأمر أو الحاكم توفيره كما دل على ذلك عموم قوله ρ: "أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُالَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[41].

ثانياً: الحماية القانونية: كما ذكرنا تتعرض المرأة إلى حالة من عدم الاستقرار المادي والمعنوي، وأحياناً قد تضطر إلى ترك منزلها أو مدينتها لأسباب عديدة منها الحروب الأهلية أو الخارجية، أو الكوارث الطبيعية وغيرها، فتتعرض إلى ظروف غير طبيعية وتضطر إلى تحمل الكثير من المعاناة، هذا الوضع كان محط أنظار الأمم المتحدة فأصدرت العديد من القوانين منها:

ما ورد في مؤتمر السكان والتنمية: "ينبغي أن تعالج البلدان أسباب التشرد الداخلي، بما في ذلك تدهور البيئة والكوارث الطبيعية والصراع المسلح وإعادة التوطين القسرية وان تنشئ الآليات اللازمة لحماية ومساعدة المشردين، بما في ذلك تقديم التعويض عن الأضرار، حيثما أمكن، ولاسيما للذين لا يكون بمقدورهم العودة إلى مكان إقامتهم المعتاد في الاجل القصير"[42].[43]

---

(38) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة: الجزء الثالث ، المادة(12) .

(39) ينظر: الاستراتيجية الاقليمية: حماية المرأة العربية/ الأمن والسلام، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، 2012، ص7.

(40) الرازي، التفسير الكبير، الرازي، الجزء التاسع عشر، ص 103-104.

(41)صحيح مسلم، الجزء الثالث، باب (باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم) ، حديث رقم (1829)، ص1459.

(42) مؤتمر السكان والتنمية / القاهرة1994م : الفصل التاسع/جيم، فقرة (9-21) ، ص65 .

(43) وللاطلاع على مزيد من النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى: مؤتمر السكان والتنمية /القاهرة : الفصل التاسع/جيم، فقرة (9-22) ، ص65 ، و منهاج عمل بكين ، ل، فقرة (م)، ص85، و(هاء-5) ، البند (149) بجميع فقراته .

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الثاني: النزاعات الداخلية والحروب

ما نمر به في هذه الأيام من حروب ونزاعات ألقت أوزارها على الأفراد عموماً، وعلى المرأة بوجه الخصوص، فكانت عرضة للتهجير والقتل والسلب والإمتهان، والإذلال، وشتى أنواع الضغوط النفسية، والمتاعب الجسدية، فكان لزاماً البحث عن سبل لحمايتها والتخفيف عنها.

أولاً: الحماية الشرعية:

إن حماية النساء ومنع قتلهن والاعتداء عليهن أثناء النزاعات الداخلية أو اندلاع الحروب، مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية ودافعت عنه، كما جاء ذلك في قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا [النساء : 75]،

فالإسلام اعتبر القتال في سبيل الله مقروناً بالدفاع عن المستضعفين من النساء والأطفال[44]، لذا جعل الموت من اجل الدفاع عنها شهادة فقال رسول الله ρ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُ وَشَهِيدٌ"[45]، وأكد الاسلام على حرمة قتل النساء والصبيان أو الاعتداء عليهن كما جاء عن ابن عمر τ،قال: "وجدت امرأة مقتولة فيبعض تلك المغازي، فنهى رسول الله ρعن قتل النساء والصبيان"[46].

ثانياً: الحماية القانونية:

اهتمت الأمم المتحدة بإصدار إعلانات حول حقوق المرأة وطريقة حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، كما جعلتها ضمن محاور المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة منها:

- ما ورد في إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة: "تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة"[47].
- وورد ايضاً في نفس الإعلان أنه: "لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي"[48].[49]

(44)د. عبد عبد الله حسن ، حماية النساء والأطفال أثناء الحروب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ، ع1، ذو الحجة 1436هـ-اكتوبر2015م، ص46.

(45) مسند أحمد ، الجزء الثالث، ، حديث رقم (1652)، ص190.

(46) صحيح مسلم، الجزء الثالث، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (1744)، ص1364.

(47) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(3318د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974، الفقرة (5).

(48)إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(3318د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974، الفقرة (6).

(49) لمزيد من الاطلاع بخصوص هذا الشأن ينظر: الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة: صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم (3318) (د-29)، في 14/12 1974م.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الثالث: التهميش

إن التمييز أو تهميش المرأة وإجحاف حقوقها من الأمور التي لا وجود لها في الإسلام، فالنساء شقائق الرجال كما ذكرنا سابقاً، وبعضهم من بعض بدليل قوله تعالى: (فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ [آلعمران: 195].

أولاً: الحماية الشرعية:

إن ما تعانيه المرأة العربية من تهميش إنما هو بسبب مخالفة تعاليم الإسلام الخاصة بالمرأة، وإيثار تقاليد عتيقة وأعراف بالية لا علاقة لها بالإسلام،

وتقديم هذه التقاليد على الأحكام المتعلقة بالمرأة في الشريعة الإسلامية، وهذا سيدنا عمر τ يقول: "وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَاأَ نْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ"[50] لذا فإن المجتمع المسلم فقد كثيرا من طاقاته المبدعة حين سمحنا –نحن المسلمين– بتهميش دور المرأة وإقصائها عن مواقع التأثير في مجتمعاتنا. ولم تكن المرأة مهمشة في أي مجال من مجالات الحياة فكان لها حق تمثيل نفسها أمام القضاء والإدلاء بالشهادة والتعهد بالولاء أو القيام بالبيعة بنفسها.[51]

فقد أمر اللهYرسول الله الكريم ρ أن يبايع النساء مباشرة وأن يتحملن مسئوليات أنفسهن وحياتهن واختياراتهن فقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [الممتحنة: 12]،

فكانت النساء يشعرن بالحرية أن يعبرن عن أنفسهن وأن تُسمع أصواتهن، فهذه سورة المجادلة في القرآن تبدأ بشكوى حزينة من امرأة لرسول الله ρ شهادة من الله على ذلك: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [المجادلة: 1]،فالله جل في علاه استمع للمرأة وأولاها مكانة وأهميةً عظيمة، فمن أنت لتهمشها وتعتبرها كائن من الدرجة الثانية؟!. والأمثلة عن دور المرأة ومكانتها في الاسلام كثيرة جداً، لا مجال لذكرها في هذه الورقات.

ثانياً: الحماية القانونية:

وفي هذا الصدد اهتمت الأمم المتحدة تهميش المرأة وتهميش دورها لاسيما في المجال السياسي ومن توصياتها:

- ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: "التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام"[52] .
- وورد أيضا في نفس الاتفاقية: "المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية "[53].
- ورد في الدستور العراقي: "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[54].

(50)صحيح البخاري، الجزء السادس، باب (تبتغي مرضاة أزواجك)، حديث رقم (4913)، ص157.

(51)ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع عشر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ص250-251، و دروزة محمد عزت ، التفسير الحديث، ، الجزء الثامن، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، 1383هـ، ص532-533، و الشيخ أحمد الطيب ، شقائق الرجال .. المرأة .. ودعم مسيرة التطوير، مقال بجريدة "صوت الأزهر" في اليوم العالمي للمرأة، 8/ آذار/ 2017.

(52) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : الجزء الثاني/ المادة(7)، فقرة(أ) ،ص154.

(53) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة : الجزء الثاني/ المادة(7)، فقرة (ب)، ص 154.

(54) الدستور العراقي : المادة (20) .

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- وورد في الدستور البحريني: "للمواطنين–رجالاً ونساءً– حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفق القانون"[55].

المبحث الثالث: حماية المرأة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المطلب الأول: الفقــر

يعد الفقر أحد أهم الأزمات الاقتصادية التي تواجهها المراة في العصر الحديث لأسباب متعددة منها: التفكك الأسري وغياب التضامن الذي كان موجوداً داخل الأسرة الكبيرة، حيث تخلى كثير من الأبناء عن القيام بواجباتهم الأساسية في رعاية ذويهم، لاسيما المطلقات والأرامل اللواتي يضطررن إلى العمل من أجل إعالة أنفسهن وأبنائهن، فضلاً عن التغيير الذي طرأ على ظروف المرأة المعيشية نتيجة غياب الزوج بسبب اندلاع الحروب أو السفر أو هجرة الذكور وغيرها من الأسباب.[56]

أولاً: الحماية الشرعية: حمى الإسلام المرأة من الفقر فجعل من واجب الرجل (أباً، أخاً، زوجاً، أو إبناً) إعالتها وتوفير مستلزمات العيش الكريم لها، لهذا جعل له القوامة عليها مقرونة بالإنفاق،

كما في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرً [النساء: من الآية34]، كما جعل له حق التملك وأهلية التصرف بأموالها، فجعل لها ذمة مالية مستقلة، وحفظ لها حقها فى الميراث لئلا تُنازع فيه: أماً، وزوجة، وبنتاً: كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً فى بطن أمها،

قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [النساء: 7].

ترسخ الآية أن الحقوق المادية حق محمي قانوناً في الإسلام، ومن الجدير بالذكر أن إعلان الإسلام عن الميراث للمرأة قد سبق العالم الغربي بأكثر من ألف عام، حيث حرمت المرأة فعلياً حق الإرث في الدول الغربية حتى نهاية القرن السادس عشر.[57]

ثانياً:الحماية القانونية:

تحاول الأمم المتحدة باهتمامها بموضوع المرأة أن تفصلها عن مجتمعها وأسرتها، معتبرة أن ما تعاني منه المرأة يختلف عن معاناة سائر أفراد عائلتها ومن النصوص القانونية الواردة في ذلك:

- إن: "فقر النساء له صله مباشرة بانعدام الفرص الاقتصادية، والاستقلال الذاتي، وإنعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية–بما في ذلك الائتمان، وامتلاك الأراضي وإرثها–"[58].
- سن قانون الضمان الاجتماعي: ورد في قانون رقم (18) لسنة (2006م) المادة (3) بشأن الضمان الاجتماعي: (تستحق المساعدة الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون الأسر والأفراد البحرينين المقيمون في مملكة البحرين ممن تنطبق عليهم الشروط

(55) الدستور البحريني : المادة (1) ، فقره (هـ) .

(56) ينظر: د. نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة – رؤية إسلامية-، ط2، دار(إي-كتب)، لندن، 2017، ص316- 317.

(57)ينظر:الخازن، تفسيرالخازن، الجزء الاول، ص433، و ماري إف. رادفورد ، حقوق الميراث للمرأة بموجب القانون اليهودي والإسلامي، ص 23 بي. سي .، Int'l & Comp. L.، 2000، ص135.

(58) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع (أ) ، الفقرة(51)،ص26.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وذلك من الفئات التالية: الأرامل، المطلقات، المهجورات، البنت غير المتزوجة، الأيتام، المعاقون، العاجزون عن العمل، المسنون، الولد))[59].

ويجدر الإشارة هنا أن الأمم المتحدة غالباً ما تربط بين الفقر وازدياد معدلات الولادة مما جعلها تشجع على تحديد النسل وورد في ذلك:

- انه يجب: "وضع وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة، وإدراج معلومات خاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان، تتعلق بالطرق السليمة والمقبولة لتنظيم الخصوبة؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتعزيز الصحة، وسلامة ورفاهية الأمهات والأطفال؛ لتمكين المرأة من أن تمارس بحرية ومسؤولية حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم"[60].

المطلب الثاني: فرص العمل

تعد أزمة البطالة وعدم توفر فرص العمل، أزمة عامة للرجل والمرأة على حد سواء، ولكنها للنساء أكبر، حيث تعاني المرأة في مجتمعاتنا من التضييق وعدم إتاحة الفرص الملائمة للعمل، بما يتوافق مع إمكانياتها ومؤهلاتها، وتقديم الرجل عليها، لاسيما في المجالات المحترمة والتي تصون كرامتها وحرمتها. لذا كان من الواجب البحث عن الوسائل الشرعية والقانونية التي تحق للمرأة حقها في العمل وفق الشروط والمقتضيات المُتَطلِبة لعملها.

أولاً: الحماية الشرعية:

شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة.

وبهذا يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر، وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس – وإن كانوا متساوين في كرامتهم كأسنان المشط – إلا أنهم مختلفون من حيث القدرات، والمواهب، والمقدرة الجسمية، فالذي يصلح للقيام بعمل ما قد لا يصلح للقيام بعمل آخر. فتخصيص بعض الأعمال للمرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقاص من قدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم عادل يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ [النحل : 92]، الغَزْل عملية كان يقوم بها النساء قديماً، الآية هنا ذكرتْ المرأة في هذا العمل؛ لأنه عمل خاص بالنساء في هذا الوقت دون الرجال، وقد تطور المغزل الآن إلى ماكنة حياكة أو ماكنة خياطة، فلا مانع إذن من عمل المرأة في أي مجال بما يتوافق مع إمكانياتها وقدراتها، مادام عملاً شريفاً يحفظ عليها كرامتها ويصُون حرمتها.[61]

ثانياً: الحماية القانونية:

من الصكوك القانونية الواردة في شأن أزمة فرص العمل والحلول لها:

(1) علي عبد الله ، المرجع التشريعي في النصوص المتعلقة بالمرأة في التشريعات البحرينية(تجميع) ، قسم البحوث والدراسات- إدارة شؤون اللجان والبحوث ، يونيو 2011م ، ص73.

(60)تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاكن 1989م: الفصل الأول- الجزء الثاني/ ثالثاً(ب)، الفقرة (146)، ص35 .

(61) الشعراوي، تفسير الشعراوي ، الجزء الثالث عشر، ص 8177 ، و د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ،الجزء الثاني،ط2، دار الفكر المعاصر – دمشق، 1418 هـ، ص322، و د. فؤاد عبد الكريم، عمل المرأة رؤية شرعية، ، مقال منشور في موقع (لها اون لاين)، 26/اكتوبر/ 2007.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز: " الحق في اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر"[62].

واهتمت أيضاً باحتياجات المرأة المعوقة فورد في اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة :

- "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها" [63].
- منهاج عمل بكين: " وضع برامج خاصة للنساء المعوقات وضمان الوصول إليها لتمكينها من الحصول على فرص العمل والاحتفاظ بها، وضمان الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات الملائمة، وفقاً للقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، وتكييف ظروف العمل، قدر الإمكان بما يناسب إحتياجات النساء المعوقات اللائي ينبغي أن تكفل لهن الحماية القانونية ضد فقد وظائفهن على غير أساس ولكونهن معوقات"[64].
- وورد في الدستور البحريني: "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة"[65].
- وورد ايضاً في الدستور العراقي : " ترعى الدولة المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"[66]. [67].

المطلب الثالث: القروض الربوية

تعد مسألة القروض الربوية وتيسيرها للمرأة عن طريق ما يسمى بصناديق إقراض و(تمكين) المرأة،بعد أن خرجت عن أهدافها وغايتها وتحولت الى بنوك تجارية ربوية تعمل ضد نسيج المجتمع، وكان المفروض أن هذه الصناديق وجدت لتمويل مشاريع صغيرة للمرأة الراغبة بالإنتاج وتحسين دخل العائلة، ولكن ما حصل أن هذه القروض قدمت بيُسر للمرأة بفوائد ضعف فوائد البنوك، فأصبحت أزمة كبيرة توجب البحث لها عن بدائل؛ لانتشال المرأة من الوقوع فيها وتحمل تبعاتها الشرعية والإقتصادية، حيث وبمرور سنوات على بدء عمل هذه الصناديق تراكمت المديونية على آلاف السيدات، وباشر طابور كبير من المحامين العمل مع تلك الصناديق وأفردت دوائر التنفيذ اقساماً خاصة لقضايا صناديق المرأة، وصدرت قرارات حبس آلاف السيدات المتعسرات عن الدفع بعد استدراجهن لقروض استهلاكية، إضافة إلى مخالفتها لأحكام الشريعة، ليس فقط بالنسبة للمرأة بل هي أحكام عامة تحرم تلك القروض طالما أنها مقترنة بالفوائد الربوية المحرمة شرعاً.[68]

أولاً الحماية الشرعية:

(62) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : الجزء الثالث/ المادة(11) ، الفقرة(ج) ،ص156.

(63) اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة ،اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،13 كانون الاول – ديسمبر 2006م ، المادة (6) لنساء ذوات الإعاقة.

(64) منهاج عمل بكين: الالتزام (هاء-5)، فقرة(ي) ،ص103-104.

(65) الدستور البحريني: المادة (5) فقرة (ج).

(66) الدستور العراقي: المادة (32).

(67) ولمزيد من الإطلاع على قوانين فرص العمل ينظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الجزء الثالث/ المادة(11)، جميع الفقرات، ص156-157، و منهاج عمل بكين: البند(هاء-5)، جميع الفقرات.

(68) د. نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ، ص220-221. و محمد الصبيحي ،أوقفوا صناديق إقراض المرأة، ، مقال في صفحة عمون http://www.ammonnews.net/article/310228، 2017/4/17.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قد عالج ديننا الحنيف هذه الأمر بطرق شتى وقدم بدائل عديدة لا يسعنا ذكرها في هذه الورقات، منها: التجارة كما جاء في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[البقرة: من الآية275]، ومنها الزكاة والقرض الحسن وقد ذُكرا في آيات عدة وفيها الوعد الرباني بالمضاعفة والمعية وتكفير السيئات

منها قوله تعالى:

(وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) [المائدة: 12]، وكذلك الاستسقاط ووضع الدين والتخفيف عن المدين كما في قوله ρ: "مَنْيَسَّرَعَلَىمُعْسِرٍ،يَسَّرَاللَّهُعَلَيْهِفِيالدُّنْيَاوَالْآخِرَةِ"[69]، وعن طريق جمع التبرعات من الموسرين وهذا أمر أجازه الشرع في حالات منها ما ذكره النبي ρ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ الا لثلاثة: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[70].[71]

ثانياً: الاجراءات القانونية: ورد في مسألة القروض للمرأة عدداً من القوانين والتوصيات الدولية منها ما ورد في:

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة : " ينبغي للحكومات –على جميع الأصعدة– أن تكفل للمرأة القدرة على شراء الممتلكات والأراضي، وحيازتها، وبيعها، على قدم المساواة مع الرجل، والحصول على القروض، والتفاوض بشأن العقود باسمها هي ونيابة عن نفسها، وممارسة حقوقها في الميراث"[72].
- وورد أيضاً أنه ينبغي: "إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقوق المرأة في ملكية الأراضي، أو وراثة الممتلكات، أو اقتراض الأموال"[73].[74].

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لأهم الأزمات التي تتعرض لها المرأة وسبل الحماية الشرعية والقانونية لها توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

1) أن المرأة مهما بلغت من المكانة والعمر تبقى ذلك الكائن الرقيق الذي لطالما أوصى به الله تعالى، ونبيه الكريم ρ حتى وهو في آخر أنفاسه.
2) أن في جميع المجتمعات وحتى المتقدمة منها تتعرض المرأة لعدد من الأزمات التي تنتهك حقوقها، وتثقل كاهلها، وتحملها ما لا تطيق.
3) ليس هنالك شريعة (سماوية أو وضعية) سابقة أو متأخرة لشريعة الإسلام تفوق أو تتقدم على حمايته للمرأة ومراعاته لها في جميع مسمياتها (أماً، وأختاً، وزوجة، وبنتاً، مطلقةً كانت أو أرملة)، فلم يغفل حالة من حالاتها إلا وضمن لها حقها، ووفر حمايتها.
4) أغلب القوانين الوضعية لاسيما ما يتعلق بالرعاية الاجتماعية مسقاة بشكل أو بآخر من روح الشريعة الإسلامية.

(69) سننابنماجه،الجزء الثاني، باب (إنظار المعسر)، حديث رقم(2417)، ص808.

(70) مسندأحمد،الجزء التاسع عشر، حديث رقم (12278)، ص296.

(71)ولمزيد من الاطلاع ينظر: د. محمد سامي ، بدائل التعامل الربوي في الفقه الإسلامي، ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد3، ع9، آذار 2011، ص223 وما بعدها.

(72) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة 1415ه-1994م، الفصل الرابع- جيم/ 4-6، ص22 .

(73) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية/ كوبنهاكن : 1995م، الفصل الأول- المرفق الأول/جيم الالتزام(5/هـ) ، ص21

(74) وهناك الكثير من النصوص التي تنص على ضرورة تسهيل القروض للمرأة، ينظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : الجزء الثالث/ المادة(13) ، بجميع فقراتها،ص157، وتقرير المؤتمر العالمي لإستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، 1985م: الفصل الأول/ثانياً-جيم الفقرة(214)،ص75، وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين1995م: الفصل الرابع/ألف، الفقرة (63/أ)، ص32.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

5) راعت الشريعة الإسلامية ما لم تراعه المواثيق الدولية والقوانين الوضعية عند دعوتها لحرية المرأة ومساواتها بالرجل، وإقحامها في أنواع العمل المنهكة، غاضة النظر عن ما أثبتته النظريات الحديثة من تفاوت القدرات الجسدية والنفسية بين الرجل والمرأة، عند تشريعها لعمل المرأة ووضع الضوابط له.

التوصيات:

1- نوصي من خلال هذا البحث بإمعان النظر في مقاصد الشريعة من الأحكام والضوابط التي وضعتها إكراماً للمرأة، وحماية لها، وصوناً لكرامتها وإنسانيتها، خلافاً لما يثار حوله من شبهات هضم المرأة أو الانتقاص منها، وسلب حقوقها.

2- تسخير وسائل الإعلام والتقنيات الالكترونية المختلفة من أجل إظهار الصورة النقية لتكريم الإسلام للمرأة ومكانتها في المجتمع.

وختاماً نرجو من الله التوفيق والسداد والعفو عن الغفلة والتقصير، والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

بعد القرآن الكريم.

[1] الاستراتيجية الاقليمية: حماية المرأة العربية/ الأمن والسلام، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، 2012م.

[2] د. محمد سامي ، بدائل التعامل الربوي في الفقه الإسلامي، ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد3، ع9، آذار 2011م.

[3] أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د،ط)، (د،ت) .

[4] دروزة محمد عزت ، التفسير الحديث، ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، 1383هـ.

[5] علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل ، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ ..

[6] حمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997م.

[7] د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ ..

[8] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة ، ط1 ، 1407 1987.

[9] خالد عبد الله صالح، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ.

[10] ماري إف. رادفورد ، حقوق الميراث للمرأة بموجب القانون اليهودي والإسلامي، 23 بي. سي.، .Int'l & Comp. L، 2000م .

[11] د. عبد عبد الله حسن ، حماية النساء والأطفال أثناء الحروب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، ع1، ذو الحجة 1436هـ-اكتوبر2015م .

[12] الدستور البحريني .

[13] الدستور العراقي .

[14] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بلا.

[15] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا.

[16] د. فهد بن احمد الشعلان، القيادة الأمنية وإدارة الأزمات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010م.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[17] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

[18] أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ- 1994م.

[19] عبد الله ناصح علوان ، محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، سلسلة بحوث اسلامية هامة ، دار السلام.

[20] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،(ت:666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

[21] د. نهى عدنان القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية اسلامية): د.نهى القاطرجي، مجد للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ-2006م.

[22] علي عبد الله العرادي، الباحث القانوني ، المرجع التشريعي في النصوص المتعلقة بالمرأة في التشريعات البحرينية: تجميع ، قسم البحوث والدراسات، إدارة شؤون اللجان والبحوث ، يونيو 2011م .

[23] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.

[24] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

[25] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا.

[26] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، 1994م.

[27] د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م

[28] د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، بلا.

[29] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب المسمى (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 هـ.

المؤتمرات:

1) أعمال المؤتمر الدولي السابع : المرأة والسلم الأهلي/ طرابلس، 19-21 مارس 2015م.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة بتاريخ 5-13 ايلول/سبتمبر 1994م.
3) تقريرالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين بتاريخ 4-15 ايلول/سبتمبر1995م.
4) تقرير المؤتمر العالمي لإستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي بتاريخ1405هـ- 1985م.
5) تقريرمؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية/ كوبنهاجن : 1995م.
6) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاكن ، 1400هـ -1980م.

الإتفاقيات:

1) إتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة : اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،بتاريخ13 كانون الاول – ديسمبر 2006م .
2) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة وإستئصال العنف ضد المرأة: اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة البلدان الامريكية عام 1994م.
3) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر1979م تاريخ بدء النفاذ:3 أيلول/سبتمبر 1981م،وفقاً لأحكام المادة27 (1).

الإعلانات:

1) إعلان بشأن حماية النساء والأطفالفي حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةبتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة :اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

التوصيات:

1) مجموعة التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة: التوصية العامة بشأن المادة(16) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المقالات والمواقع الاخبارية الإلكترونية:

1) مركز النبأ الوثائقي، https://m.annabaa.org/arabic/community، ووكالة أنباء اليقين.
2) "شقائق الرجال .. المرأة .. ودعم مسيرة التطوير، الشيخ أحمد الطيب، مقال بجريدة "صوت الأزهر" في اليوم العالمي للمرأة، 8/ آذار/ 2017.
3) أوقفوا صناديق إقراض المرأة، محمد الصبيحي، مقال في صفحة عمون http://www.ammonnews.net/article/310228، 2017/4/17
4) عمل المرأة رؤية شرعية، د. فؤاد عبد الكريم، مقال منشور في موقع (لها اون لاين)، 26/اكتوبر/ 2007.

الملحق

الاحصائيات الخاصة بنسب الطلاق

وذكر تقرير نشر في 21 أيلول 2019، أن مرصد الحريات للدفاع عن المرأة المعنفة، وهو منظمة مستقلة، رصد ارتفاعاً كبيراً في حالات الطلاق هذا العام، حيث أكد على أن الإحصائيات الرسمية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى، تشير إلى أن نسب الطلاق في العراق في النصف الأول من سنة 2019 بلغت (33970)، يقابلها (149459) حالة زواجفي بغداد والمحافظات العراقية عدا محافظات كردستان، وبارتفاع ملحوظ عن عدد الحالات في السنوات السابقة.[75]

وتظهر الوثيقة، التي أصدرها مجلس القضاء الأعلى، في (19 شباط 2020)، أن مجموع حالات تصديق الطلاق الخارجي المسجلة في محاكم جميع المحافظات العراقية، عدا محافظات كردستان (دهوك والسليمانية وأربيل)، خلال كانون الثاني/2020، بلغ (5143) حالة، فيما بلغ مجموع حالات التفريق بحكم قضائي (1443).

ويشهد العراق ارتفاعا غير مسبوق بنسبالطلاق، بالاضافة إلى أن 70% من حالات الطلاق لم تسجل رسميا في المحاكم، وتحدث خارج المحاكم، وكما هو واضح في الاحصائيات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى الآتية:

احصائية عقود الزواج وحالات الطلاق لسنة ٢٠١٨

اسم الاستئناف	عقود الزواج	حالات الطلاق
استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية	٣٧٦٩٠	١٦٧٢٤
استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية	٢١٣٠٠	١٣٣٠٤
استئناف نينوى الاتحادية	١١٥٤٨	٤٧٤٠
استئناف ديالى الاتحادية	١٤٩١٥	٣١٧٨
استئناف بابل الاتحادية	١٧٨٣٦	٥٠٠٣
استئناف النجف الاتحادية	١٣٩٩٤	٣٤١٦
استئناف كركوك الاتحادية	١٢٣٣٧	٢٥١٧
استئناف ذي قار الاتحادية	١٧٣٠٢	٣٦٤٣
استئناف الانبار الاتحادية	١٥٦٥٢	٢٢٢٨
استئناف البصرة الاتحادية	١٩٧٨١	٥٨٦٥
استئناف واسط الاتحادية	١١٣٤٢	٢١٧٨
استئناف صلاح الدين الاتحادية	١٤١٧٦	٢٢٣٧
استئناف المثنى الاتحادية	٦٧٠٢	١٠٩٥
استئناف ميسان الاتحادية	٨٣٩٠	١٦٤٧
استئناف كربلاء الاتحادية	١١٦١٠	٢٩٠٣
استئناف القادسية الاتحادية	١٠٧٢١	٢٨٩١
المجموع	٢٤٥٢٩٦	٧٣٥٦٩

نلاحظ أن (73569) مجموع حالات الطلاق لعام كامل أي بمتوسط (6131) حالة في الشهر، في حين بلغت في شهر كانون الثاني/2020 ما يقارب (6586) عدا الحالات غير المسجلة في المحاكم، وكما يتضح في الاحصائية الآتية:

(75) ينظر: الموقع الاخباري العراقي، http://incpress.net/3451--2019.html، 2019/8/24، ومرصد الحريات للدفاع عن المرأة المعنفة، https://www.facebook.com/pages/category/Non-Governmental-Organization--NGO-.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

احصائية عقود الزواج وحالات الطلاق لشهر كانون الثاني / ٢٠٢٠

اسماء رئاسات المحاكم للمناطق الاستئنافية الاتحادية	الزواج		الطلاق	
	عقود الزواج	تصديق عقود الزواج الواقعة خارج المحكمة	حالات تصديق الطلاق الخارجي	التفريق بحكم قضائي
رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة	٣٣٥٦	٥٦٣	١٤٤٨	٣٤٤
رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ	٢٢٥٢	٣٧٥	٦٥٤	٤٢١
رئاسة محكمة استئناف نينوى	١٧١٨	١١٦٥	١٢٩	١٤٠
رئاسة محكمة استئناف ديالى	١٤٠٨	١٠٥	٢١٠	١٥٤
رئاسة محكمة استئناف بابل	١٨٠٣	١٢٠	٢٠٨	٠
رئاسة محكمة استئناف النجف	١٣٤٨	٥٦	٣٢١	٠
رئاسة محكمة استئناف كركوك	١٠٣٣	١٥٧	٨١	١٨
رئاسة محكمة استئناف ذي قار	١٨٤١	١٧٦	٥٨	١٠
رئاسة محكمة استئناف الانبار	١٤١٠	٩١	٨٥	١٤٨
رئاسة محكمة استئناف البصرة	٢٣٦٠	٤٠٥	٨٣٧	٩٨
رئاسة محكمة استئناف واسط	٩٩٧	٦٠	١٥٤	٥
رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين	١١٤٦	٢٥٨	١٣٣	٧٠
رئاسة محكمة استئناف المثنى	٧١١	١٠٤	٣٩	١٨
رئاسة محكمة استئناف ميسان	٩٧٩	٦٧	١٢٧	٦
رئاسة محكمة استئناف كربلاء	١٠١٧	١٣٠	٤٠١	٠
رئاسة محكمة استئناف القادسية	٩٨٨	١٠٣	٢٥٨	١١
المجموع	٢٤,٣٦٧	٣,٩٣٥	٥,١٤٣	١,٤٤٣

في حين سجلت محاكم مملكة البحرين الشرعية خلال عام 2018(16) حالة زواج في كل يوم مقابل (5) حالات طلاق، أي ما يقارب الثلث. وأظهرت أحدث الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والشئون الإسلامية انخفاض نسبة حالات الزواج بما يقارب 10% عن العام 2017، حيث سجلت (6039) حالة زواج، و(1929) حالة طلاق خلال العام الماضي، فيما كان عدد حالات الزواج (6691) والطلاق (1890) حالة خلال سنة 2017 . وسجل البحرينيون ما يقارب (10) حالات زواج و(4) حالات طلاق يوميا خلال السنة الفائتة أي ما يقارب النصف، حيث بلغ عدد عقود الزواج للبحرينيين (3940)، وعقود الأجانب (635) عقداً، فيما كان عدد عقود الطلاق للمواطنين (1362)، وعقود الأجانب (106).[76]

ويمكن الاطلاع من خلال الجدول الآتي على التوزيع النسبي لعقود الزواج والطلاق في دول مجلس التعاون لعام 2016:[77]

(76) ينظر: http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1156433 الموقع الرسمي لجريدة أخبار الخليج، 24/فبراير/2019.

(77) ينظر: احصاءات الزواج والطلاق في دول مجلس التعاون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2016م، التقرير السنوي الصادر عن المركز الاحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد3، فبراير، 2019، ص15.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

جدول : التوزيع النسبي لعقود الزواج وإشهادات الطلاق لدول مجلس التعاون، 2016م

الدولة	الزواج %	الطلاق%
الإمارات	7.3	6.8
البحرين	3.1	2.4
السعودية	70.6	74.1
عمان	10.7	5.2
قطر	1.7	1.6
الكويت	6.6	10.0
مجلس التعاون	223,674	72,376

وقد بلغت معدلات الزواج والطلاق في البحرين للسنوات (2010–2016) كما هو موضح في الشكل الآتي:[78]

شكل : معدل حالات الزواج لكل حالة طلاق في مملكة البحرين، 2010-2016م

وفيما يخص نسب الأرامل تشير الاحصاءات نقلاً عن مسؤولين مختصين ومنظمات مدنية أن ما بين 90 الى 100 امرأة عراقية تترمل كل يوم نتيجة اعمال القتل والعنف الطائفي والجريمة المنظمة في العراق، ويقول مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية من جنيف، ان هذه الأرقام قد تكون أقل مما هي في الواقع إذا أخذنا بنظر الإعتبار جرائم القتل الخفية التي يتعذر تسجيلها، وبحسب نتائج مسح الأمن الغذائي الذي نفذه الجهاز المركزي العراقي للإحصاء خلال عام 2016، فإن عدد الأرامل والمطلقات في العراق بلغ مليوناً و(938) ألف أرملة ومطلقة.[79]

(78) ينظر: المصدر نفسه، ص24.

(79) لمزيد من الاطلاع ينظر: الخليج أون لاين، 2017/1/10، https://alkhaleejonline.net، مركز النبأ الوثائقي، https://m.annabaa.org/arabic/community، 2018/6/23.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.